



يجيب عليها القاضي / محمد بن إسماعيل العمري - حفظه الله -
اعداد | عبداللطيف الصعر

"قتل الكلاب الضالة"

* السائل (س.ن) من محافظة صنعاء يسأل: توجد كلاب كثيرة في منطقتنا وبعضها ضارة.. فهل يجوز قتلها إذا أضرت بالناس أم لا يجوز؟
- الجواب: قتل الكلاب جائز؛ مهتماً دعت الضرورة لذلك؛ لحديث بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) .. صححه الألباني في سنن ابن ماجه.
"التقاويم في المسجد"
* السائل (أحمد الدفعي) من الخرابية - أمانة العاصمة - يسأل: توجد تقاويم معلقة في بعض المساجد وهي تحمل صوراً وديعيات لبعض المنتجات الأجنبية مثل أدوات التجميل المغيرة لخلق الله.. فهل يجوز ذلك؟

* الجواب: وضع التقويم في جدار المسجد على الصفة التي ذكرها السائل لا يجوز مادام وفيها بعض الصور التي تشغل المصلين عن أداء الصلاة بخشوع علماً أن صلاة المصلين وهم ينظرون إلى هذه الصور صحيحة ولكنها مكروهة كراهة تنزيهية فقط.
"حكم سب الوالدين"
* من أمانة العاصمة بعث (س.ي) بسؤال قال فيه: يوجد في حارتنا ولد داتماً يسب والده ووالدته بسبب خصام معهم.. فما حكم الإسلام فيمن يسبون آباءهم؟
- الجواب: أعلم أن سب الأبناء والأمهات لا يجوز شرعاً سواء كان الذي يسب سباً مباشراً أو سباً حاملاً للغير

على سب أبيه مثل أن يسب الرجل أباً الرجل فيكون سبباً في سب الرجل الأخير أباه، كما ورد النهي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: يا رسول الله وكيف أن يلعن الرجل والديه قال: (يسب الرجل أباه فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه) رواه البخاري، حديث رقم (5973) في كتابه الأدب باب (لا يسب الرجل والديه).
هذا والله ولي الهداية والتوفيق..



الدين والحياة

الثبورة

www.althawranews.net

الجمعة: 10 ذو القعدة 1435 هـ - 5 سبتمبر 2014 م - العدد 18187
Friday - 10 Thu Alqedah 1435 - 5 September 2014 - Issue No.18187

11

خروج بالبلاد من أزمته الراهنة



أما الشيخ والداعية محمد المهدي فيقول: إن المرحلة الحالية التي تمر بها البلاد من أخطر المراحل ولذا يجب على الجميع رص الصفوف وتوحيد الكلمة، والتسامح والتصالح ونسيان الماضي بكل ما فيه، والبدء بصفحة جديدة مشرقة، والله قد أمرنا في كتاب بالاعتصام والتوحد قال تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار أنفقكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون».
وأشار إلى أن قدر أبناء اليمن أن يبقوا إخوة متمسحين ومتعاونين، فذلك هو الأفضل لنا ولننظر إلى ما حولنا وما يجري من أحوال وتقلبات واضطرابات تجعل الحليم حيراناً، فالكل منتصر، والكل لا بد أن يسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية والبناء، ولكن إخوة متعاونين على البر والتقوى، متناهين عن الإثم والعدوان ولنعتم بصحب الله، وتذكر أن الدنيا أيامها قليلة ونحن راحلون عنها، فالوطن فوق الجميع ولنترفع عن الخلافات والمكائدات لأننا في سفينة واحدة إذا غرقت غرق الجميع.

بها من الفتن والقتال والعداء والتناحر، وبالتالي يجب علينا جميعاً أن نقف موقفاً واحداً أولاً لتوحيد الصف خلف القيادة السياسية، فقادتنا السعادة والانفتاح والتقدم لليمن إلا الخير والسعادة والانفتاح والتقدم والرخاء ومن هنا كان الاصطفاء خلف هذه القيادة بضم الأبيدي وتعمير البلاد وتنميتها بحيث يعم الخير والتفاؤل فيكفينا انقطاعاً وعداءً وتمترساً فهذا كله ليس في صالح اليمن أبداً..

أعظم بكثير من المصالح الشخصية الضيقة، إذا أردنا الرقي لا بد أن نتنازل عن بعض حقوقنا الذاتية من أجل أن نحتمي بلادنا ونؤمن مستقبل أجيالنا من كل النواحي، فنحن في خير إذا تصافرت الجهود للبناء والاستقرار.
ويقول الأكاديمي الدكتور محمد الشعبي إن مؤتمر الحوار الوطني كان بلسماً شافياً للجمهورية اليمنية قاطبة فقد أتى بمخرجات فيها مصلحة الأمة كلها والنجاة

دعاة وعلماء: المصالح العليا للبلاد مقدمة على المصالح الخاصة والضيقة

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} {البقرة: 183} وحين يقتل فرد من الناس فرداً آخر فإن القرآن يصف ذلك الفرد بأنه قاتل للمجتمع بأكمله قال تعالى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ فَنَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أُخْتِيبَهَا فَكَأَنَّمَا أُخْتِيبَ النَّاسَ جَمِيعًا} {المائدة: 32}
فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فإذا تعارضت مصلحة متعلقة بعموم الناس أو بفئة غالبية منهم مع مصلحة أخرى شخصية أو متعلقة بفئة قليلة فتقدم الأولى. ومن الأمثلة على ذلك:
1) إقامة القصاص والحدود، ففي كل هذه الحالات تعارضت مصلحة متعلقة بعموم الناس مع مصلحة الجاني.
2) تحريم الاحتكار كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" والخاطئ هو من تعمد الوقوع في الخطأ فهو أتم، أما المخطئ فهو من وقع في الخطأ بغير تعمد.
3) نزع ملكية الممتلكات الخاصة لإقامة مشاريع يستفيد منها غالب الناس وللإمام الحق في نزعها ولو قهراً بشرط أن يكون هناك حاجة وأن يعوضهم بما يساوي ثمن تلك الممتلكات.
4) ما ثبت في صحيح البخاري في قصة أصحاب الأخدود حيث طلب الغلام من الملك أن يقتله بأن يقول باسم الله رب الغلام، وذلك تغليبا للمصلحة العامة.

جاء الدين الإسلامي الحنيف ليعمل على تحقيق العدل عملياً في الواقع الإنساني في كل الأحوال والظروف.. العادية والاستثنائية بما وضع من أصول وقواعد ومناهج وخطط تشريعية تضبط المسار في الاجتهاد وتسد خطى المجتهد في إطار تلك المشروعية، ومن قواعده الشمولية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حسب الظروف في الزمان والمكان كما يفتي بها علماء الفقه والأصول من الفتوى والاجتهاد والاستدلال والنظر لما في ذلك من التيسير ورفع الحرج وسد الذرائع وأن لا يتعدى ذلك إلى مفسدة أكبر، وتمتاز المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة بالشمول وعموم النفع للمسلمين، فلذا كانت أولى بالتقديم لعموم النفع سواء كان عمومها لأهل بلد أو حي أو إقليم أو مملكة من الممالك، وهكذا كلما كان اتساع نفعها كان تحقيقها ورعاية تحصيلها ألزم وأولى.

استطلاع / هاشم السريحي

في البداية يوضح لنا أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة صنعاء الدكتور عبدالرحمن الوكيل أن الشريعة الإسلامية تهتم بمصالح الفرد والمجتمع في ظل قواعد أصولية أتى بها العلماء من خلال دراستهم واستقراءهم لكتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، والمصالح في اللغة: جمع مصلحة مأخوذة من الصلاح، وهو ضد الفساد، يقال: في الأمر مصلحة، أي خير وفائدة، وقيل أنها في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة.

الشرع.. مصالح عامة وخاصة

ويضيف أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة صنعاء: وتنقسم المصالح باعتبار عموم نفعها إلى قسمين: عامة، وخاصة؛ فأما المصلحة العامة (أو الكلية) فهي كل ما فيه جلب نفع أو دفع فساد يعود على جميع الأمة، أو على جماعة كبيرة، أو قطر أو نحو ذلك منها، وأما المصلحة الخاصة (أو الجزئية) فهي كل ما فيه جلب منفعة أو دفع مفسدة تعود على فرد معين أو أفراد قليلين، وقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعده أن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتناؤه بالمصالح الخاصة (القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، 2/158).
وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية أن «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة» (الموافقات للشاطبي، 376/2، 376/2)، أي عند تعارضهما، وأن «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة»؛ أي في إباحة المحظورات (القواعد الكبرى، للعز، 2/314).

قاتل الفرد.. قاتل للمجتمع

ويشير الدكتور الوكيل إلى أن القرآن الكريم دائماً ما يهتم بمصلحة الجماعة بداية بتربية الفرد، فالإسلام اجتماعي بطبيعته كتطبيق الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة والحج، ويربي الفرد ويعاقبه إن خالف وتخلف كتطبيق الحدود على القاتل والسارق وشارب الخمر وغير ذلك لأن الفرد جزء من المجتمع، لذلك نجد أن القرآن الكريم كثيراً ما يخطبنا باسم الجماعة قبل الفرد مثل

معاناة طالب العلم وصاحب العمل كالتاجر والمصنع، والشيخ الكبير والمرأة العجوز جراء الظلم الحالك - وربما لأيام لا تخفى على أحد، ثم حوادث السير التي قد تقع بسبب انقطاع التيار الكهربائي، ثم إن المستهدف بتلك الأعمال التفجيرية هو الوطن وأمنه واستقراره ونعمة الأمن على النفس والأهل والوالد والمال والعرض، من أجل نعم الله علينا بعد توحيدنا فالأمن مطلب كل أمة وتغاية كل دولة، فلذلك كانت أول دعوة لنبينا الخليل إبراهيم عليه السلام عندما قال "رب اجعل هذا بلداً آمناً وأرزق أهله من الثمرات" فانظر كيف قدم خليل الرحمن نعمة الأمن على الطعام والشراب، لأن نعمة الأمن لا يستغني عنها فرد في المجتمع.

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عبدالله بن محسن الأنصاري "من أصبح مثلكم آمناً في سربه معاني بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" أخرجه بن ماجه والترمذي بسند صحيح.

وقد تضمن هذه الأعمال الإجرامية من إزهاق للأرواح - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وأخيراً يجب تضافر الجهود الرسمية والشعبية ويجب مؤسسات الدولة في محاربة هذه الأعمال الإجرامية التي تؤثر بالسلب على حياة الناس وأمنهم.
هدانا الله وإياكم سواء السبيل

* عضو بعثة الأزهر باليمن

حرمة التعدي على المنشآت العامة



الشيخ/ حسن حسنين

اهتمت الشريعة الإسلامية بكل وكافة الشرائع السماوية ودعت إلى المحافظة على المال العام والمنشآت العامة من التخريب والتدمير - لأن حياة الناس لا تستقيم ولا تنتظم بدون المحافظة عليها، ومع اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بوجوب المحافظة على المال العام وعدم التعرض للمنشآت العامة من محطات كهربائية وأنابيب النفط وغيرها من المصالح العامة التي تقوم عليها حياة الناس - إلا أننا بين فترة وأخرى نرى من يعتدي على المال العام والمؤسسات العامة في اعتقاد البعض منهم بأن هذا المال لا صاحب له فخذ منه ما تشاء وفي أي وقت تشاء وبأي طريقة كانت، ونرى بعضاً من الناس يعتدي على الممتلكات العامة فيقوم بتفجير شبكات الكهرباء وخطوط أنابيب النفط وتدمير شبكات وخطوط الاتصالات، ونرى البعض يقوم بسرقة التيار الكهربائي وخطوط الهاتف بحجة أن الدولة ما أعطته حقه، ونرى البعض يقوم بتوقيف عداد الكهرباء والمياه من أجل سرقة أموال الدولة، والبعض الآخر يسخر المال العام والمؤسسات العامة لأغراضه الشخصية. وترجع تلك الاعتداءات على المؤسسات العامة بالتفجير والتدمير والتخريب إلى أحد هذه العوامل:

1- عدم الوسطية والاعتدال في فهم الدين الإسلامي
2- سوء الخلق وانعدام المروءة
3- ضعف روح الأخوة الإسلامية
4- عدم مراقبة الله تعالى والخوف منه